

استحضارها في ذهن السامع **بحان زكيه العظيم بحان**
زكيه العظيم أي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مطولاً
وهذا الذكر مطلوب في كل ركوع وأقله مرة واحدة في الركوع
ففي ثلاث مرات وأقله إحدى عشرة مرة إذا جازت مجموع
الأحاديث وروايتها لك أي الثلاثة إذا تأجلت على
الثلاثة إذا في الحال باعتبار ما دونهما وإن كانت ادناه باعتبار
ما فوقها من الحسن والتسبيح والتسبيح في الأخرى مرة واحدة
لعضم هنا ضبط نشأ عن عدم التام بكلام الغفها والتدبير
لا حاصل له ولا معمول عليه نحو من ركوعه فيرمح ما يأتي
في الجلوس بين السجدة من دليل لما اختاره النووي في بعض
كتبه إنما كان طويلاً لكن المذهب إنما قصران لأنهما
مقصودان لغيرها إلا أنها وقد يجاب عن الأول
بأن العزب من الركوع أمر سبي فليس فيه نص على أن طول أكثر
من التطويل المشروع عندنا وهو ما يبع أذكاره الواردة
فيه وقد التفتحه وروى الشيخان كان ركوعه صلى الله
عليه وسلم ومجوده وجلسه بين السجدين وإذا رقع من
الركوع ما خلا القيام والعودة في باقي السور قال
النووي وهذا محمول على بعض الأحوال والافتقار
تطويل القيام وقال غيره المراد أن صلاة صلى الله عليه وسلم
كانت معتدلة وكان إذا طال أطال الكل وإذا خفف
خفف الكل روى الحديث في تكملة ذكر الركوع

عنا تطويل الركوع

عن كون أمتنا

عن كون أمتنا لم يأخذوا بقضية التكدير هذا في ما روى قالوا إلا
كل إلا حدى **عبر** وانتفى صريح كلامهم هذا أنه لا يسن التكدير
بأن الذي وأطلب عليه التي صلى الله عليه وسلم هو ما قالوه وأما
ما في هذا الحديث فإنه وقع نادراً فلم يغير وأبه ما علم واستقر
من أحواله صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا بأن رتباً القيم
بين اللهم والواو وغلط كيف وهو في رواية البخاري قال
ابن دقيق العيد وفي الروايعي زائد أي رتباً استجاب وخوه
ولكن الحد فيجمع بين الدعاء والخبر وحكي ابن قدامة عن الشافعي
استقاطها لأنها العطف وليس هناك عطف عليه وعن مالك
وأجر في ذلك خلاف وقال النووي كلامها جازم بأخبار كثيرة
والمختار أنه لا ترجح لأحد مما على الخبر انتهى لكان نقل بعضهم
عنه والذي في المجموع عن الشافعي والأصحاب هو ما قاله ابن دقيق
العيد ووجهه أن يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أي رتباً
لأن ذلك الخبر على حد ينك إياها إنما يمكن الروايع عطفه لأن رتبة
خلافه لا يصح والماصل أن الخوف الزايد رتباً له نواب مع الزيادة
ما لا يستفاد مع جلالته من قيامه أي اعتداله لأجل حفظ
بالسجود والعظيم بالركوع للدياسة إذا ركع الخضوع وتقبله
العظمة والسجود وضعه أقرب ما يكون العبد من ربه إذا
ساجداً وهذا مما توهم من لا يعرفه لمدان المراد قرب المعاقرة
والله سبحانه متعال عن ذلك علواً كبيراً فاشير لذلك بذكر
الأعلى ونظيره قول امام الحرمين في قوله صلى الله عليه وسلم

عنه لا تكركه أو كركه
أركركه رتباً أو قبلها
وقول ابن ص

روايتهم